السعيد عبدالباقى السيد مشعل .
علاء الدين سليمان شوقى محمود .
محمد أرشد صلاح الدين الشمسى .
محمد على إبراهيم .
حامد زكى عبدالمنعم حسانين .
هانى أحمد سعيد ثابت .
ماهر محمد الظاهر بيبرس أحمد .
هشام أحمد فؤاد جنينه .
مجدى شاكر عبدالهادى الضرغامى .
عمرو محمد خيرى عبد الله .
عصام الدين إبراهيم مصطفى القليوبى .
شريف عبدالقادر حشمت جادو .
زكريا مصطفى محمد الفقى .
محسن عبد المنعم الشربينى محجوب .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٩

بتشكيل مجلس إدارة صندوق السجل العينى و بيان القواعد التى يسير عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق للسجل العينى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى إدارة صندوق السجل العينى مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

وكيل أول وزارة العدل ... ... رئيسا

أعضاء
- وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى ... ...
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ... ...
- وكيل الوزارة مدير الهيئة المصرية العامة للمساحة للخدمات المساحية ونزع الملكية ... ...
- أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية ... ...
- وكيل الوزارة الامين العام المساعد لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق لشئون السجل العينى ... ...
- وكيل الوزارة مدير الهيئة المصرية العامة لمساحة لشئون الخرائط ... ...

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة فى الأعمال المنوطة بالصندوق وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وفى حالة غياب رئيس المجلس يحل محله وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى .

ويتولى مدير عام الصندوق أمانة المجلس .

(المـادة الثانية)

لمجلس إدارة الصندوق جميع السلطات اللازمة لإدارة شئونه وتحقيق أغراضه وله على الأخص ما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة للاتفاق على الأهداف المشار اليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى .

(٢) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية دون التقيد باللوائح المعمول بها فى الحكومة .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

(٥) إبداء الرأى فى تخفيض فئة الرسم المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، بالنسبة إلى بعض الأقسام المساحية .

(٦) النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق

(المادة الثالثة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك .

وفى غير حالة الضرورة توجه الدعوة إلى انعقاد المجلس قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل ، و يرفق بها جدول الأعمال ، وصورة من التقارير ومذكرات الموضوعات التى ستعرض على المجلس .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه عدا الرئيس وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص يوقعها الرئيس وأمين المجلس .

وتعرض قرارات المجلس على وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

(المادة الخامسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض رئيس المجلس فى ذلك .

وللمجلس أن يشكل لجانا استشارية من الخبراء والفنيين ، وتنظم أعمال هذه اللجان واختصاصاتها بقرار منه .

(المادة السادسة)

للصندوق أن يتعاقد وأن يجرى جميع الأعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالجهات الأخرى وبالغير ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق موازنة خاصة به تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويستخدم الرصيد الفائض بموازنة الصندوق فى نهاية كل سنة مالية فى تكوين احتياطى يدرج فى موازنة السنة المالية التالية .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق مدير عام تحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ، ويصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة تعيين باقى العاملين اللازمين للصندوق حتى الدرجة الأولى ، أو ندبهم أو استعارتهم .

(المادة العاشرة)

تسرى على الصندوق اللوائح الحكومية الخاصة بالشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن وذلك فيما لا يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يصدرها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الحادية عشرة)

يقدم المجلس تقريرا سنويا عن أعماله إلى وزيرى العدل والرى فى موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات